

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة ٦ أكتوبر»

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدنى :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة :

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة ٦ أكتوبر :

وبناء على ما عرضه وزير التعليم :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

**مادة ١** - تنشأ جامعة خاصة تسمى «جامعة ٦ أكتوبر» تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتمثلها رئيسها أمام الغير ، ويكون مقرها مدينة ٦ أكتوبر .

وتباشر الجامعة نشاطها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، وللأحكام الواردة بهذا القرار .

**مادة ٢** - تتكون الجامعة من الكليات والوحدات البحثية الآتية :

أولاً - الكليات :

١ - كلية الزراعة الصحراوية

٢ - كلية الهندسة

٣ - كلية الاقتصاد والإدارة .

٤ - كلية الإعلام وفنون الاتصال .

٥ - كلية العلوم الصحية والطبية .

٦ - كلية العلوم والتكنولوجيا .

٧ - كلية التربية .

٨ - كلية اللغات والترجمة .

٩ - كلية السياحة والفنادق .

١٠ - كلية العلوم الاجتماعية .

١١ - كلية نظم المعلومات وعلوم الحاسوب .

١٢ - كلية الفنون التطبيقية .

١٣ - كلية الدراسات العليا

**ثانياً - الوحدات البحثية :**

١ - وحدة صيانة وترميم الآثار .

٢ - وحدة تطبيقات التكنولوجيا الحيوية (الهندسة الوراثية) .

٣ - وحدة تطبيقات الطاقة والموارد المائية .

٤ - وحدة التوثيق العلمي والنشر

٥ - وحدة الخدمة العامة والتعليم المستمر والتدريب والتعلم عن بعد

مادة ٣ - تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأماناء ، وتصدر

قرارا بتشكيل مجلس الأماناء الأول

مادة ٤ - يختص مجلس الأمناء بما يلى :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة ، والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .
- ٢ - وضع اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من النشاطات الجامعية ، وذلك بعدأخذ رأى مجلس الجامعة .
- ٣ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية ، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .
- ٤ - إدارة أموال الجامعة
- ٥ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٦ - تعيين رئيس الجامعة ، ونوابه ، وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، وعمداء ووكلاً ، وأعضاء مجالس الكليات والوحدات البحثية .
- ٧ - تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الكليات والوحدات البحثية ، تختص بشئون التعليم والطلاب ، وشئون الدراسات العليا والبحوث ، وفحص الانتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين .
- ٨ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ٩ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الجامعة ، وذلك من داخل البلاد وخارجها ، بما يتفق ومصالح البلاد
- ١ - اعتماد ميزانية الجامعة

مادة ٥ - يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها ، وعضوية نوابه ، وعمداء الكليات والوحدات البحثية ، ومستشار للجامعة يعينه وزير التعليم ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على خمسة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة في شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .

مادة ٦ - يختص مجلس الجامعة بما يلى :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - تحديد شروط القبول ، وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية ، وذلك بكل كلية أو وحدة بحوث .
- ٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخصصة أو بالجوان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للنابهين والمتفرقين ومن تحل بهم الكوارث ، وعلى ألا تزيد هذه المنح على ١٪ من أعداد طلاب الجامعة في جميع مراحل التعليم سنويًا .
- ٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلا ، الكليات ، والوحدات البحثية ، وأعضاء مجالسها .

- ٧ - تعيين أعضاء هيئات التدريس ، ونديبهم .
- ٨ - تحديد اختصاصات العمداء ، والوكلا ، وأعضاء هيئات التدريس والبحث ، واحتياطات ونظم العمل بالجوان المتخصصة .
- ٩ - وضع نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .

- ١ - منع الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منع الدرجات الفخرية .
- ٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ٣ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة وخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من النشاطات الجامعية .
- ٤ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية .
- ٥ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٦ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الأمانة .
- ٨ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيط بها مجلس الأمانة .
- ٩ - تكون لكل كلية أو وحدة بحوث ، عميد ، ووكيل ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية الوكيل ، وأقدم خمسة أساتذة .  
ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على أربعة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة في شئون التعليم يعينهم مجلس الأمانة .
- ١٠ - يختص مجلس الكلية أو وحدة البحث بما يلى :
  - ١ - تسهيل الشئون العلمية والبحثية والإدارية في الكلية أو وحدة البحث
  - ٢ - إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية أو وحدة البحث .

نـ ٨      الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٧ يوليه سنة ١٩٩٦

- ٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات المترشحين ، وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .
- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، ونديهم .
- ٥ - اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها .
- ٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وإبداء الرأى في المسائل الأخرى التي يحيط بها مجلس الجامعة .
- مادة ٩ - تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الشانوية العامة أو ما يعادلها بحد أدنى ٥٥٪ ، ووفقاً لشروط القبول الأخرى التي يحددها مجلس الجامعة .
- مادة ١٠ - تمنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، والدبلوم ، والماجستير ، والدكتوراه .  
كما تمنح الجامعة شهادات التدريب .  
ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحوث
- مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٧ يوليه سنة ١٩٩٦ م ) .

حسني مبارك